



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٣٩

- تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ .
- تعليمات بشأن تطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود العراقية دخولاً وخروجاً رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ .
- ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ .

العدد ٤٧٣٩ ١٧ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ / ٢ تشرين الأول ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون
ژماره ٤٧٣٩ ١٧ رهبيعى يهكهم ١٤٤٥ ك / ٢ تشرينى يهكهم ٢٠٢٣ سالى شهست و بينجهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

تعليمات

١	تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء	١
٣٧	تعليمات بشأن تطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود العراقية دخولاً وخروجاً	٣

ضوابط

٤٨	العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة	٢
----	--	---

استناداً الى أحكام المواد (١٠ و ٥٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
تجاه العملاء

الفصل الأول: المصطلحات

المادة ١- ١- أولاً: يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المبينة ازواؤها:

١. الجهة الخاضعة: المؤسسة المالية وأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

٢. الجهة الرقابية: الجهة المختصة بترخيص او اجازة المؤسسات المالية و الاعمال والمهن غير المالية المحددة ، او الاشراف عليها و التأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب ، و تشمل وزارة التجارة و وزارة الصناعة و البنك المركزي العراقي و هيئة الاوراق المالية و ديوان التامين و اية جهة اخرى يصدر قرار باختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس و ينشر في الجريدة الرسمية .

٣. الترتيبات القانونية: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين او اكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الانتمانية او غيرها من الترتيبات المشابهة لها .

٤. الصندوق الانتماني المباشر: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأشخاص الأحياء أو عند الوفاة، ويتم انشاؤه من قبل الموصي بشكل واضح، ويكون عادة على شكل وثيقة، مثل صك انتماني مباشر، بحيث يتم وضع الأموال تحت سيطرة الوصي لصالح مستفيد أو أكثر أو لغرض معين، وتشكل تلك

الأموال اصولاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي، ويبقى الحق في أصول الصندوق الائتماني باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقاً لشروط الصندوق الائتماني وواجباته وصلاحياته القانونية وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الائتمانية التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي أو قراره الواضح بإنشاء صندوق ائتماني أو ترتيبات قانونية مماثلة مثل الصناديق الائتمانية المنشأة بأحكام قضائية.

٥. الموصي أو منشئ الصندوق: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك ائتمان أو ترتيب مباشر.

٦. الوصي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستقبال الأصول ويحتفظ بها بشكل منفصل عن أصوله التي يمتلكها، وهو المسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك القانوني لهذه الأصول، ولكن لا يستطيع الانتفاع من تلك الأصول لمصلحته، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يكون الوصي من أصحاب المهن كالمحامين أو شركات الائتمان إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون بها، أو من غير أصحاب المهن كشخص يتصرف بدون مقابل بالنيابة عن عائلته.

٧. المستفيد من الصندوق: الشخص أو الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو ترتيبات قانونية الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب ائتماني وفقاً لما يحدده صك الائتمان.

٨. العميل: أي شخص يقوم أو يشرع بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة (ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له) و (المشاركة في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب) و (تخصيص أو تحويل حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما) و (الاذن بأجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب).

٩. العميل العارض: العميل الذي لا تربطه علاقة عمل يتوقع معها الاستمرار .

١٠. علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية او الاعمال والمهين غير المالية المحددة و عميلها والتي تتصل بالانشطة والخدمات التي تقدمها له متى ما توقعت المؤسسة المعنية ان تمتد العلاقة لفترة من الزمن .
١١. المجموعة المالية: هي اي مجموعة تتألف من شركة أو شركات تابعة لها او اي شخص معنوي يمارس السيطرة على فروعها والشركات التابعة له.
١٢. علاقات المراسلة المصرفية: هي خدمات مصرفية مقدمة بواسطة المصرف المرسل، إلى مصرف آخر المستجيب، بما يشمل خدمات إدارة الأموال النقدية، والحسابات المولدة للفائدة بعملات متعددة، والحوالات البرقية أو الإلكترونية الدولية للأموال وتسوية الشيكات وحسابات الدفع المراسلة، وخدمات الصرف الأجنبي.
١٣. المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على العميل او الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني .
١٤. حسابات الدفع المراسلة: حسابات المراسلة التي يتم استخدامها مباشرة من قبل أطراف ثالثة لممارسة أعمال لصالحها.
١٥. المصرف الصوري: مصرف مسجل او مرخص في بلد او منطقة دون ان يكون له وجود مادي فيها، ولا ينتسب الى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة . ويقصد بالوجود المادي وجود عقل وإدارة فعلية للمصرف، وليس مجرد وجود وكيل محامي أو موظفين من مستوى منخفض.
١٦. الشخص من المناصب العليا من ذوي المخاطر : الشخص الطبيعي الذي يمثل أي من الفئات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه التعليمات.
١٧. التحويل البرقي: أية عملية تجري نيابة عن منشئ التحويل من خلال جهة خاضعة عبر وسائل إلكترونية بهدف توفير مبلغ من الأموال المتاحة لشخص مستفيد في جهة خاضعة مستفيدة، بغض النظر عما إذا كان منشئ التحويل والمستفيد منه هما نفس الشخص.

تعليمات

١٨. منشئ التحويل: صاحب الحساب الذي يسمح بالتحويل البرقي من هذا الحساب، أو في حال عدم وجود حساب، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصدر التعليمات مع الجهة الخاضعة مصدره التحويل لتنفيذ التحويل البرقي.

١٩. ملف التحويل المجمع: تحويل مكون من عدد من التحويلات البرقية الفردية التي يتم إرسالها إلى ذات الجهات الخاضعة، ولكن يمكن أن تكون أو لا تكون موجهة في النهاية إلى أشخاص مختلفين.

٢٠. تحويل الأموال أو القيمة: خدمة مالية تتضمن قبول النقد أو الشيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية أو القيم الاحتياطية ودفع مبلغ معادل نقداً أو في أي صورة أخرى لمستفيد عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تنتمي إليها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة ويمكن أن تتضمن العمليات المالية التي تقوم بها مثل هذه الخدمات وسيطاً واحداً أو أكثر ودفعة نهائية إلى طرف ثالث كما يجوز أن تشمل أية طرق دفع جديدة وغالبا ما يكون لهذه النظم صلات بمناطق جغرافية معينة ومن هنا جاء وصفها بمصطلحات مختلفة، ومن أمثلتها: الحوالة والهوندي

hundi والفيتشين fei-chen .

ثانياً: تنطبق التعريفات المنصوص عليها في قانون رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيثما وردت في هذه التعليمات.

المادة ٢- نطاق التطبيق

تنطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الجهات الخاضعة، والتي تتمثل بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المنصوص عليها في البندين (ثامنا وتاسعا) في المادة (١) من القانون، مع مراعاة البيان الصادر عن رئيس المجلس بخصوص حدود المعاملات النقدية التي يشارك بها الصاغة وتجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة. كما تنطبق أحكام هذه التعليمات على أي شخص يعمل بصفة وصي لصندوق انتمائي أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني بإعتباره من فئة الأعمال والمهن غير المالية المحددة حسب أحكام المادة ١ (الفقرة د/٤ من البند تاسعاً) من القانون.

الفصل الثاني: تدابير العناية الواجبة

المادة ٣- حظر التعامل

يحظر على الجهة الخاضعة:

١. فتح أو الاحتفاظ بالحسابات المرقمة أو أي حسابات أو علاقات عمل مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.
٢. التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية.
٣. التعامل مع المصارف الصورية.
٤. التعامل مع أي شخص طبيعي أو معنوي يتخذ كمهنة له تقديم أي من الأنشطة أو الخدمات أو العمليات المخصصة للجهات الخاضعة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية وفقاً للتشريعات وذلك دون ترخيص أو تسجيل سواء كان لمصلحة عملائه أو نيابة عنهم، ويستثنى من ذلك التعامل بشكل مبدئي مع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية قيد التأسيس مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة.

المادة ٤- توقيت تدابير العناية الواجبة

يجب على الجهة الخاضعة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل في الحالات الآتية:

١. قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل.
٢. أي عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها البعض.
٣. إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية أو إلكترونية محلية أو خارجية مهما بلغت قيمتها.
٤. الشك في مدى صحة أو دقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً.

تعليمات

٥. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في القانون أو أي أنظمة أو تعليمات أو بيانات أو تشريعات أخرى.

المادة ٥-٥- إجراءات التعرف والتحقق من هوية العملاء:

١- يجب على الجهة الخاضعة للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها، سواء كانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجانب، من خلال الحصول على المعلومات والمستندات التالية:
أ. إذا كان العميل شخصاً طبيعياً:

(١) الاسم الكامل للعميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، واسم الأم، والحالة الاجتماعية، واسم الزوجة، والاحتفاظ بنسخة عن بطاقة الهوية الشخصية (أو جواز السفر للعميل الأجنبي).

(٢) النشاط الاقتصادي للعميل وطبيعة وعنوان عمله ومصادر دخله، والمسمى الوظيفي، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري، والحصول على نسخة عن المستند الذي يثبت ذلك النشاط وفقاً لدرجة المخاطر.

(٣) عنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي.

(٤) معلومات الاتصال بالعميل، وتتمثل بأرقام هواتف العميل المحمولة والأرضية وعنوان البريد (إن وجد) والبريد الإلكتروني.

(٥) أي معلومات ووثائق أخرى ترى المؤسسة المالية ضرورة الحصول عليها للتعرف على هوية العميل.

ب. إذا كان العميل شخصاً معنوياً أو ترتيباً قانونياً:

(١) اسم العميل، وشكله القانوني، وعقد التأسيس، وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مقره الرئيسي، وتاريخ ورقم تسجيله، ومكان وتاريخ إصدار مستند إثبات التأسيس، وأنواع المستندات التي تنظم عمل الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، والحصول على مستندات تسجيل الشخص المعنوي وعقد التأسيس أو النظام الأساسي والنظام الداخلي ونوع النشاط ورأس المال، والعقد أو الصك المنشئ لإدارة الأموال فيما يتعلق بالترتيبات القانونية، وأصول الوقف وأصول الصندوق الانتمائي، ومحل إقامة المتولي على الوقف وكذلك محل إقامة الوصي

على الصندوق، وأية أصول تحتفظ بها أو تديرها فيما يتعلق بأية متولين أو أوصياء تربطها بهم علاقة عمل أو تؤدي لحسابهم معاملة عارضة، واي معلومات اخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها.

٢) معلومات الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتوقيع عن العميل، كما هي مطلوبة للشخص الطبيعي وفقاً للفقرة (١/أ) من هذه المادة، وأسماء الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا.

٣) الحصول على المعلومات اللازمة لفهم طبيعة عمل العميل، وهيكل ملكيته والسيطرة عليه، وتحديد فيما لو كان هيكل الملكية أو السيطرة معقد أو متعدد الطبقات.

ج. إذا كان العميل من الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح :

١) التعرف على هوية الجمعية او المنظمة واسمها الرسمي وشكلها القانوني وعنوان المقر ونوع النشاط وتاريخ التأسيس والهيكل التنظيمي ومحضر انتخاب مجلس الادارة او قرار تعيينه واسماء المخولين في التعامل على الحساب وارقام الهواتف والغرض من التعامل واي معلومات اخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها.

٢) التحقق من وجود الجمعية او المنظمة وكيانها القانوني عن طريق شهادة التأسيس من الجهة المختصة والنظام الداخلي للجمعية او المنظمة.

٣) تقديم خطاب يحدد المصرف الذي يتم فيه فتح الحساب موقع من الجهة المختصة.

٤) الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الجمعية او المنظمة للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب و التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٥) الحصول على معلومات الهوية الخاصة بالمتبرعين والمستفيدين من الاموال المودعة والمسحوبة.

د. التحقق من وجود الشخص المعنوي بالنسبة لدوائر الدولة (الحكومية) عن طريق الاداة القانونية التي انشأتها وموافقة الرئيس الاعلى المخول قانوناً بفتح الحساب

- ومستند تخويل المخولين بالتوقيع على الحساب وحدود صلاحياتهم موقع عليها من الرئيس الاعلى المخول قانوناً.
- هـ- تستثنى الشركات المساهمة المختلطة بالنسبة لحصة الحكومة من طلب البيانات المتعلقة بالمالكيين وحصص لملكية ويكتفي بطلب البيانات الخاصة باسماء المساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم على (١٠%) عشرة من المائة من رأس مال الشركة .
- ٢- يجب على الجهة الخاضعة فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وجمع معلومات عنها حسب الاقتضاء.
- ٣- يجب على الجهة الخاضعة التحقق من المعلومات التي تحصل عليها بموجب أحكام هذه المادة من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات التي تثبت صحة ودقة المعلومات ومطابقتها معها، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توهي بتزويرها أو العبث بها، واستخدام مصادر موثوقة ومستقلة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة أو المسؤولة عن تلك الوثائق والمستندات، واتخاذ اي اجراءات أخرى وفقاً لدرجة المخاطر، كالاتصال بالعميل أو الاستقصاء عنه أو تنفيذ زيارة ميدانية لمقره.
- ٤- يجب على الجهة الخاضعة الاحتفاظ بنسخة عن كافة الوثائق والمستندات التي يتم الحصول عليها بموجب هذه المادة وختمها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

المادة ٦- التصرف بالنيابة عن العميل

١. يجب على الجهة الخاضعة اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل:
- أ. التحقق من أن ذلك الشخص مصرح له فعلياً (قانوناً) بالتصرف نيابة عن العميل اي من خلال وكالة رسمية تخول الوكيل صلاحية التعامل على حساب الموكل، والتحقق من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت حقه في هذا التصرف، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توهي بتزويرها أو العبث بها والحصول على نسخة منها موقعة بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، أو من خلال استخدام المصادر المستقلة والموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة لتلك الوثائق والمستندات عندما يتطلب الأمر ذلك.

ب. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المشار إليها في المادة (٥) من هذه التعليمات على الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل.

٢. تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على كافة أشكال التصرف نيابة عن العميل بما في ذلك عندما يكون الشخص المصرح له وكيلاً عن العميل، أو ممثلاً قانونياً للعميل ناقص أو فاقد الأهلية، أو مفوضاً بالتوقيع عن الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، أو وصياً على الصندوق الائتماني المباشر أو المنصب المعادل له في الترتيبات القانونية المماثلة، أو وكيلاً للمؤسسين (في حالة أن يكون الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني تحت التأسيس)، أو نائباً عن العميل بأي صفة أخرى.

المادة ٧- تحديد المستفيد الحقيقي

أولاً: يجب على الجهة الخاضعة اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين ، والتأكد من هوياتهم بالاعتماد على المعلومات المثبتة في الوثائق الرسمية وبما يكون القناعة بعلم المؤسسة بهوية المستفيد الحقيقي و من خلال المعلومات الآتية:

أ. في حال كان العميل شخص طبيعي: يجب تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك، يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل، وإن لم يكن كذلك، أو عند وجود شكوك حول صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرون على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل أو علاقة العمل، وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.

ب. في حال كان العميل شخص معنوي: تحديد المستفيد الحقيقي وفق النهج التسلسلي الآتي:

١. السيطرة من خلال الملكية: تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص المعنوي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال اعتبار من يملك (٢٠%) أو أكثر من الشخص المعنوي مستفيداً حقيقياً، سواء كانت تلك الملكية بشكل مباشر أو غير

مباشر، وكذلك تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص المعنوي بغض النظر عن نسبة مساهمته سواء بمفرده أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة.

٢. السيطرة بوسائل أخرى: عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة على الشخص المعنوي من خلال حصص الملكية المسيطرة، بحيث يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جداً، أو عند وجود أي شكوك حول تحديد هوية المستفيد الحقيقي بعد تطبيق أحكام البند (ب/١) من الفقرة أولاً من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص المعنوي من خلال وسائل أخرى مثل تلك التي تكون بفعل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية، أو مع أشخاص في المناصب المشار إليها في البند (ب) من الفقرة أولاً من هذه المادة، أو السيطرة دون ملكية من خلال المشاركة في تمويل الشخص المعنوي أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو تلك التي تظهر إذا تعثر الشخص المعنوي في سداد بعض الدفعات، ويمكن افتراض هذه السيطرة حتى لو لم يتم ممارستها فعلياً، مثلاً عند استخدام الأصول المملوكة للشخص المعنوي أو التمتع بها أو الاستفادة منها.

٣. السيطرة من خلال الإدارة: في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق أحكام البندين (١، ٢/ب) من الفقرة أولاً في هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ، مثل ذلك الذي يتولى المسؤولية عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص المعنوي أو الذي يمارس الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للشخص المعنوي من خلال منصب في الإدارة العليا، كمنصب رئيس أو مدير تنفيذي، أو مدير مالي، أو مدير إداري، أو يمارس السلطة الجوهرية على العلاقات المالية للشخص المعنوي، بما في ذلك العلاقات المالية مع المؤسسة المالية التي تحتفظ بحسابات باسم الشخص المعنوي، والشؤون المالية المستمرة للشخص المعنوي.

ج. في حال كان العميل ترتيب قانوني: يجب على الجهة الخاضعة:

١. تحديد هوية الموصي أو منشئ الصندوق، وهوية الوصي أو الولي أو الحامي، إذا كان موجوداً، وهوية المستفيد أو فئة المستفيدين من الصندوق، وفي حال عدم وجود مستفيدين حاليين محددين، كأن يكونوا المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع الجهة الخاضعة بأنها ستكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً، وفي حال كان أي من تلك الأطراف شخصاً معنوياً، يتم تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي.

٢. هوية أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق سواء عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال أي وسيلة أخرى.

٣. بالنسبة للوقف والأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، يجب الحصول على معلومات عن هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو مشابهة لتلك المشار إليها في البند (١/ج) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

ثانياً: يجب على الجهة الخاضعة تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام هذه المادة، وذلك بما يقتنع الجهة الخاضعة بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

المادة ٨- استثناءات تحديد المستفيد الحقيقي

١. يجوز للجهة الخاضعة عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي والتحقق منها في حال كان العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية أو شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة للشركة المدرجة، بشرط أن تخضع لمتطلبات الإفصاح سواء كان ذلك من خلال قواعد السوق المالي أو البورصة أو القانون أو أي وسائل أخرى ملزمة، والتي تفرض عليها شروطاً لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

٢. يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي ذات الصلة من السجلات الرسمية أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوقة.

المادة ٩- العناية الواجبة المتواصلة

يجب على الجهة الخاضعة اتخاذ تدابير العناية الواجبة المتواصلة بالنسبة إلى علاقات العمل بما يشمل الآتي:

١. دراسة العمليات التي يجري تنفيذها طوال فترة قيام علاقة العمل والغرض منها وذلك بشكل دقيق، للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونمط نشاطاتهم التجارية وملف المخاطر الخاص بهم، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.
٢. التأكد من أن الوثائق أو المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب تدابير العناية الواجبة المشار إليها في المادة (٥) من هذه التعليمات محدثة باستمرار وملائمة، وذلك من خلال استعراض السجلات الموجودة ومراجعتها، وعلى وجه الخصوص فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

المادة ١٠- توقيت التحقق

١. يجب على الجهة الخاضعة اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفق أحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك قبل أو أثناء علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، ويجوز للجهة الخاضعة استكمال إجراءات التحقق بعد إقامة علاقة العمل بشرط:

أ. أن يحدث ذلك في أسرع وقت ممكن عملياً.

ب. أن يكون ذلك ضرورياً من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.

ج. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.

٢. يجب على الجهة الخاضعة اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، على أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك تحديد قيود أو سقوف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها، ورصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

٣. يحظر على الجهة الخاضعة تأجيل إتمام عملية التحقق عند وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة أو عندما يكون هنالك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة - ١١ - أحكام خاصة بالتأمين

تلتزم الجهة الخاضعة التي تقدم خدمات ومنتجات التأمين باتخاذ الإجراءات التالية، إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المطلوبة بالنسبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين وفقاً لأحكام هذا الفصل:

١. اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها

من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:

أ. الحصول على اسم الشخص بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الترتيبات القانونية المذكورين تحديداً بالاسم.

ب. الحصول على معلومات كافية عن المستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئات (كالزوج أو الأطفال لحظة حدوث الحدث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى كالوصية، بحيث تقتنع الجهة الخاضعة بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض.

ج. التحقق من هوية المستفيدين المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة لحظة صرف التعويض.

٢. اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق

تدابير العناية الواجبة المعززة. وعند توصل الجهة الخاضعة إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية، ممثلاً لمخاطر مرتفعة، يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذه التعليمات، وبما يشمل اتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها لحظة صرف التعويض وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه التعليمات.

٣. بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة، تلتزم الجهة الخاضعة بتحديد ما إذا كان المستفيد

أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، في وقت أقصاه وقت دفع مستحقات

وثيقة التأمين، وعندما تحدد مخاطر أكثر ارتفاعاً يجب عليها القيام بالآتي:

أ. إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع مستحقات وثيقة التأمين.

- ب. إجراء فحص دقيق ومعزز لمجمل علاقة العمل لحامل وثيقة التأمين.
ج. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى المكتب وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٢ - الاعتماد على الإجراءات السابقة

يجوز للجهة الخاضعة للاعتماد على إجراءات التعرف والتحقق التي تم اتخاذها مسبقاً وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات عند تنفيذها أو إعدادها للعمليات المالية، دون الحاجة إلى تكرار تلك الإجراءات في كل مرة يتم بها تنفيذ أو إعداد تلك العمليات، إلا في الحالات الآتية:

١. وجود شكوك حول صحة تلك المعلومات.
٢. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة أصلية.
٣. وجود تغيير جوهري في هيكل الملكية وطبيعة علاقة العمل والعمليات المالية الخاصة بالعميل والتي لا تتفق مع نشاط العميل.

المادة ١٣ - الاعتماد على أطراف ثالثة

١. تتحمل الجهة الخاضعة التي تعتمد على الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في حال سماح الجهة الرقابية بالاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، سواء من داخل الدولة أو من خارجها، للقيام بتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في المواد (٥، ٦، ٧، ٨) من هذه التعليمات أو من أجل تقديم الأعمال، وعندها عليها القيام بالآتي:
 - أ. تحديد الطرف الثالث والحصول على موافقة الجهة الرقابية بالاعتماد عليه.
 - ب. الحصول فوراً، من الطرف الثالث، على المعلومات الضرورية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة في هذه التعليمات.
 - ج. اتخاذ خطوات كافية وملائمة، بما فيها وضع الترتيبات اللازمة مع الأطراف الثالثة، للتأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث سيقوم، دون تأخير وعند طلب الجهة الخاضعة منه ذلك، بتوفير نسخ عن كافة المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.

د. التأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه إجراءات مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.

هـ. في حال وجود الطرف الثالث المستوفي للشروط المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة في دولة أخرى، يجب على الجهة الخاضعة أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر المتعلقة بتلك الدول.

٢. عند اعتماد الجهة الخاضعة على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية أو المجموعة المهنية، فإنه يجوز للسلطات المختصة في الدولة الأم والدولة المضيفة النظر في كون المتطلبات الواردة في أحكام الفقرة (١) من هذه المادة متحققة في الحالات الآتية:

- أ. تطبيق المجموعة المالية أو المجموعة المهنية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، بما فيها العناية الواجبة المعززة، والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
- ب. الرقابة على تطبيق المجموعة المالية أو المجموعة المهنية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب سلطة مختصة.
- ج. اتخاذ المجموعة المالية أو المجموعة المهنية للإجراءات اللازمة لخفض أي مخاطر مرتفعة تتعلق بالدول بشكل كافٍ وذلك من خلال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها.

المادة - ١٤ - تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة

يجب على الجهة الخاضعة في حال تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في هذا الفصل، القيام بالآتي:

١. عدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات.
٢. إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين.
٣. رفع تقرير اشتباه إلى المكتب بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

المادة - ١٥ - الإعفاء من مواصلة العناية الواجبة
يجوز للجهة الخاضعة، وبناءً على أسباب منطقية، عدم مواصلة تطبيق تدابير العناية الواجبة في الحالات التي تتوفر بها مؤشرات اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب، إذا كان تنفيذ العناية الواجبة سوف ينبه العميل بهذا الاشتباه، على أن يقدم تقرير بالعملية أو النشاط المشبوه الى المكتب فوراً ، مع تقديم الأسباب المنطقية والمبررة لعدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة.

الفصل الثالث

النهج القائم على المخاطر

المادة - ١٦ -

١. التقييم الذاتي للمخاطر

أ. تلتزم الجهة الخاضعة بإجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال لديها، على أن يتضمن هذا التقييم الذاتي إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة، وعلى وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بالمخاطر المرتفعة.

ب. تحديد وتقييم وفهم مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

ج. مراعاة كافة عوامل المخاطر وفقاً لأحكام المادتين (١٨) و(١٩) من هذه التعليمات، وذلك قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي وقبل تحديد المستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها ونوع هذه الإجراءات.

د. مراعاة متغيرات المخاطر وفقاً لأحكام الفقرة (٢/ج) من المادة (٢١) من هذه التعليمات.

٢. يجب على الجهة الخاضعة لتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة اتخاذ الآتي:

تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة :

أ. توثيق عمليات تقييم المخاطر التي تجريها وتحديثاتها والاحتفاظ بها.

ب. إتاحة تقارير تقييمات المخاطر الخاصة بها بصفة دورية الى الجهات الرقابية المختصة وذلك حال الانتهاء منها أو عند طلب هذه الجهات وفق الآجال والآليات المحددة

من قبلها، سواءً أثناء أعمال الرقابة الميدانية أو الى دائرة الرقابة المكتبية من خلال اشخاص مكلفين بنقل التقارير بظرف مختوم و(سري) بواسطة العجلة الخاصة بعمل المؤسسة المعنية.

ج. تعميم وإفهام نتائج تقييم المخاطر الذاتي على كافة الموظفين.

المادة -١٧- استثناءات توثيق التقييم

يجوز للجهة الخاضعة عدم إجراء تقييمات ذاتية بصورة موثقة وفق أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات في حال تحقق الشروط التالية مجتمعة:

١. أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع محددة ومفهومة بشكل واضح.
٢. أن يكون لدى الجهة الخاضعة فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها.

٣. أن يكون هذا الإعفاء بناءً على موافقة مسبقة من الجهة الرقابية.

المادة -١٨- عوامل المخاطر المرتفعة

تلتزم الجهة الخاضعة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (١٦) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المرتفعة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

١. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالعملاء:

أ. الأشخاص من المناصب العليا من ذوي المخاطر.

ب. العملاء غير المقيمين.

ج. الشخصيات المعنوية أو الترتيبات القانونية التي تكون غاياتها الاحتفاظ بالأصول الشخصية.

د. العميل عبارة عن شخص معنوي لديه مساهمون اسميون (حاملو الأسهم الاسمية أو المرشحة) بحيث يسمح إصدار هذه الأسهم باسم شخص نيابة عن شخص آخر.

هـ. العميل عبارة عن شخص معنوي يمكنه إصدار أسهم لحاملها، بحيث يتم منح الملكية في الشخص المعنوي للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.

- و. النشاطات التي تتطلب استخداماً كثيفاً للنقد.
- ز. تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية، على سبيل المثال، مسافة جغرافية كبيرة غير مبررة بين عنوان العميل وعنوان الجهة الخاضعة.
- ح. يبدو هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقداً للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.
- ط. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقاً لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي يصدرها المكتب، أو بناءً على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.
٢. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
- أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي يحددها المجلس كدول مرتفعة المخاطر.
- ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها:
١. لا تمتلك نظم ملائمة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو لديها أوجه قصور استراتيجية في تلك النظم، وذلك وفقاً لتقارير التقييم المشترك والمتابعة التي تنشرها مجموعة العمل المالي، أو تقارير التقييم المفصلة الأخرى الصادرة عن الهيئات الدولية.
٢. تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
٣. توفر ملاذات ضريبية آمنة.
٤. توفر التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المحددة.
٥. تخضع للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة.
- ج. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقاً لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي يصدرها المكتب، أو بناءً على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.
٣. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:
- أ. الخدمات المصرفية الخاصة.

- ب. المعاملات المجهولة (خاصة العمليات النقدية).
- ج. علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.
- د. الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير ذات الصلة أو غير المرتبطة.
- هـ. المنتجات أو التقنيات أو الممارسات المهنية الجديدة، في حال تم تقييمها من قبل الدولة أو الجهة المختصة أو الجهة الخاضعة ذاتها بدرجة مخاطر مرتفعة.
- و. حسابات الدفع المراسلة.
- ز. المنتجات التي يمكن من خلالها تنفيذ كميات كبيرة من المعاملات خلال وقت قصير.
- ح. الشيكات السياحية.
- ط. وثائق التأمين ذات القسط الواحد إذا كان القسط كبيراً.
- ي. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقاً لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي يصدرها المكتب، أو بناءً على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

المادة ١٩- عوامل المخاطر المنخفضة

تلتزم الجهة الخاضعة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (١٦) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المنخفضة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

١. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالعملاء:

- أ. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقاً للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.
- ب. الشركات العامة المدرجة في السوق المالي أو البورصة والخاضعة لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد السوق المالي أو القانون أو أي وسيلة إلزامية)، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي.

- ج. المؤسسات أو الهيئات العامة.
- د. ذوي الدخل الثابت المحدود والتي تكون مصادر دخلهم محددة وواضحة وموثوقة، ولا يوجد حولهم أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
- هـ. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقاً لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.
٢. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
- أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل تقارير التقييم المشترك التي تنشرها مجموعة العمل المالي أو تقارير التقييم المفصلة الصادرة عن الهيئات الدولية، على أنها تمتلك نظم مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب فعالة.
- ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
- ج. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقاً لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.
٣. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:
- أ. وثائق التأمين على الحياة التي تكون فيها الأقساط منخفضة، كالأقساط السنوي الذي يقل عن (١٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً، أو قسطاً واحداً أقل من (٢٥٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً.
- ب. وثائق التأمين التقاعدية إذا لم تكن تتضمن خيار إعادة التسليم المبكر، وعندما لا يمكن استخدام وثيقة التأمين كضمان.
- ج. نظم التقاعد، أو الأنظمة المماثلة التي توفر مزايا التقاعد للموظفين، عندما يتم تقديم المساهمات عن طريق الاقتطاع من الأجور، وعندما لا تسمح قواعد النظام بالتنازل عن حقوق المستفيد من العقد في إطار النظام.

- د. المنتجات أو الخدمات المالية التي تقدم على نحو مناسب خدمات محدودة لأنواع محددة من العملاء، وذلك لأغراض تعزيز الشمول المالي.
- هـ. المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات التي ترتبط بالمبالغ المالية غير النقدية الصغيرة، ولا يوجد بها أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
- و. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقاً لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

المادة - ٢٠ - مخاطر التقنيات الحديثة

تلتزم الجهة الخاضعة للالتزام بالآتي:

١. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يرتبط بتطوير خدمات ومنتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً.
٢. إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.
٣. اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

المادة - ٢١ - تطبيق النهج القائم على المخاطر

١. تلتزم الجهة الخاضعة بتطبيق النهج القائم على المخاطر بناءً على تقييمها للمخاطر وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات، أو أي تقييم للمخاطر تجريه الدولة وذلك وفق الآتي:
- أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من الإدارة العليا، تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ب. اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة، بما فيها اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة وفقاً لأحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) من هذه التعليمات.

ج. اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها فقط عند تحديد مخاطر منخفضة، وتتمثل تلك التدابير باتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذه التعليمات.

٢. يجب على الجهة الخاضعة عند تطبيقها النهج القائم على المخاطر مراعاة الآتي:

- أ. أن تكون تدابير النهج القائم على المخاطر متسقة مع القانون وهذه التعليمات والتوجيهات التي تصدر عن الجهة الرقابية أو المجلس.
- ب. لا ينطبق النهج القائم على المخاطر على الحالات التي تكون فيها تدابير العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة، وإنما يتم تطبيقه لتحديد نطاق هذه التدابير.
- ج. يمكن لمتغيرات المخاطر المرتبطة بالعملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، زيادة أو تخفيض المخاطر المحتملة، وتشمل متغيرات المخاطر على سبيل المثال:

١. الغرض من إنشاء علاقة العمل.

٢. حجم العمليات المرتبطة بأنشطة العميل.

٣. الانتظام في علاقة العمل أو المدة الزمنية لعلاقة العمل.

- د. إن تحديد مخاطر منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتحقق منها لا يعني تلقائياً بأن العميل نفسه يشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لجميع أنواع تدابير العناية الواجبة خاصة وأن مستوى المخاطر قد يتغير عند تطبيق تدابير العناية الواجبة المتواصلة للعمليات المالية وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات، وبناءً على متغيرات المخاطر وفقاً لأحكام الفقرة (٢/ج) من هذه المادة.

المادة ٢٢- تدابير العناية الواجبة المعززة

إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات تلتزم الجهة الخاضعة بالآتي:

١. فحص خلفية وغرض جميع العمليات المالية المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية وجميع الأنماط غير المعتادة للعمليات المالية، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة.

٢. تطبيق تدابير عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبما يتفق مع طبيعة تلك المخاطر، من خلال زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، ويشمل ذلك تطبيق مجموعة من تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، بما في ذلك الآتي:

أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل، مثل معلومات إضافية عن المهنة والأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل الأخرى، وحجم الأموال أو الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والإنترنت وغيرها.

ب. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة دورية، أو تكرار التحديث بشكل أكثر وفقاً لمستوى المخاطر.

ج. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة أو الحالية.

د. الحصول على معلومات للتعرف على مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل، والتحقق منها.

هـ. الحصول على معلومات إضافية للتعرف على أغراض وأسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.

و. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

ز. تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط على تلك العلاقة، وتحديد أنماط العمليات المالية التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

ح. في حال وجود حساب للعميل بأحد المصارف التي تخضع لمعايير العناية الواجبة، يمكن المطالبة بأن يتم إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في ذلك المصرف.

المادة ٢٣- تدابير العناية الواجبة المعززة للعلاقات المراسلة

١. تلتزم المؤسسة المالية المراسلة، بالنسبة لعلاقات المراسلة المصرفية التي تتم عبر الحدود، اتخاذ التدابير التالية بشأن المؤسسات المستجيبة:

أ. جمع معلومات كافية عن المؤسسة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها، واستخدام المعلومات المنشورة للتعرف على سمعة المؤسسة ومستوى الرقابة التي تخضع لها،

والتحقق مما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي.

- ب. تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.
- د. فهم مسؤوليات كل من المؤسسة المراسلة والمستجيبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.
٢. تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على العلاقات الأخرى المشابهة لعلاقة المراسلة المصرفية، كالعلاقات المشابهة التي تنشأ لعمليات الأوراق المالية أو تحويل الأموال، سواء لصالح مؤسسة مالية عبر الحدود بصفتها الرئيسية أو لصالح عملائها.
٣. يجب على المؤسسة المالية التي تسمح باستخدام حسابات الدفع المراسلة، أن تتأكد من أن المصرف المستجيب قد أدى التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل، إلى جانب التأكد من قدرته على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء عند طلب المصرف المراسل.
٤. يحظر على المؤسسة المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع مصارف صورية أو الاستمرار فيها، ويجب عليها التأكد من أن المؤسسة المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل المصارف الصورية.

المادة - ٢٤ - تدابير العناية الواجبة المعززة للدول مرتفعة المخاطر

١. إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، تلتزم الجهة الخاضعة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي يحددها ويعممها المجلس أو من يفوضه المجلس بذلك وفقاً لاختصاصه، سواء كان ذلك بناءً على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناءً على ما يريته المجلس بشكل مستقل:

- أ. تدابير العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه التعليمات.
- ب. أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من المجلس أو من يفوضه المجلس بذلك.

ج. أي تدابير أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.
٢. تلتزم الجهة الخاضعة بتطبيق التدابير التي يتم تعميمها من المجلس أو من يفوضه بذلك فيما يتعلق بالإجراءات أو التدابير المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

المادة - ٢٥ - اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

١. يقصد باصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أي شخص طبيعي يمثل أي من الفئات الآتية:

أ. الشخص ممثل المخاطر الأجنبي، وهو الشخص الطبيعي الذي يشغل أو سبق أن شغل منصباً عاماً بارزاً في الدول الأجنبية، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، وكبار مسؤولي الشركات المملوكة للدولة، وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية، والأشخاص الآخرين الذين يحددهم المجلس.

ب. الشخص ممثل المخاطر المحلي، وهو الشخص الطبيعي الذي يشغل أو سبق أن شغل منصباً عاماً بارزاً في الدولة، بما في ذلك المناصب المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة.

ج. مسؤول المنظمات الدولية، وهو الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصباً بارزاً من قبل منظمة دولية، بما في ذلك أعضاء الإدارة العليا (المدراء ونوابهم)، وأعضاء مجلس الإدارة، والمناصب المعادلة لهم.

٢. إضافة الى تدابير العناية الواجبة المطلوبة وفقاً لهذا الفصل، تلتزم الجهة الخاضعة باتخاذ الإجراءات الآتية تجاه اصحاب المناصب العليا من ذوي المخاطر الأجنبيات:

أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص اصحاب المناصب العليا من ذوي المخاطر، والالتزام بما يرد من المجلس والجهات الرقابية في هذا الشأن.

ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا، وذلك قبل إقامة علاقة العمل مع العميل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.

ج. اتخاذ الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة ومصدر الأموال للعميل والمستفيد الحقيقي المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي المخاطر.

- د. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.
٣. تلتزم الجهة الخاضعة باتخاذ إجراءات مناسبة وكافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص اصحاب المناصب العليا من ذوي المخاطر المحليين أو من مسؤولي المنظمات الدولية، وازافة الى تطبيق تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل، يجب عليها تطبيق البنود (ب، ج، د) من الفقرة (٢) من هذه المادة عند وجود علاقة عمل ذات مخاطر مرتفعة مع هؤلاء الأشخاص.
٤. تنطبق التدابير المطلوبة بموجب أحكام الفقرتين (٢، ٣) من هذه المادة على أفراد عائلات الأشخاص من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر من جميع الأنواع أو الاشخاص المقربين منهم.

المادة -٢٦- تدابير العناية الواجبة المبسطة

١. يجوز للجهة الخاضعة اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة كجزء من التدابير المبسطة، وذلك في حال استيفاء الشروط التالية مجتمعة:
- أ. وجود تحليل كافي للمخاطر من قبل الدولة، واستيفاء الجهات الخاضعة لكافة التزاماتها المتعلقة بالمخاطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه التعليمات.
- ب. تطبيق أحكام النهج القائم على المخاطر وفق أحكام المادة (٢١) من هذه التعليمات.
- ج. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المخاطر وتناسبها مع عوامل المخاطر المنخفضة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه التعليمات.
- د. تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة وفقاً للتعليمات و/أو الارشادات التي تصدرها الجهة الرقابية أو المجلس بهذا الشأن.
٢. يحظر على الجهة الخاضعة تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات الآتية:
- أ. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ب. تحقق حالات خاصة بالمخاطر المرتفعة.
- ج. عدم توافر أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

تعليمات

المادة - ٢٧- العملاء الحاليون

تلتزم الجهة الخاضعة بالآتي:

١. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليين بناءً على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.
٢. اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

الفصل الرابع

قواعد خاصة بالمؤسسات المالية المرخص لها تقديم التحويلات البرقية وخدمات تحويل الاموال أو القيمة

المادة - ٢٨- إجراءات المؤسسة المالية مصدرة التحويل

إضافة الى تدابير العناية الواجبة المطلوبة وفقاً للفصل الثاني من هذه التعليمات، تلتزم المؤسسة المالية المصدرة للتحويل البرقي نيابة عن منشئ التحويل، سواء كان التحويل محلياً أو خارجياً وبغض النظر عن قيمة التحويل، بالحصول على المعلومات التالية والاحتفاظ بها بما يتفق مع المادة (٣٢)، وضمان أن تكون هذه المعلومات مصحوبة بعملية التحويل:

١. المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل، مع التحقق من دقة هذه المعلومات:
 - أ. الاسم الكامل لمنشئ التحويل.
 - ب. رقم حساب منشئ التحويل عندما يتم استخدامه لتنفيذ العملية، وفي حال عدم وجود حساب، يجب ادراج رقم تعريف مميز للعملية بما يسمح امكانية تتبعها.
 - ج. عنوان منشئ التحويل، أو رقم هويته أو رقم تعريف العميل، أو تاريخ ومكان الولادة.
٢. المعلومات المطلوبة عن المستفيد من التحويل:
 - أ. اسم المستفيد من التحويل.
 - ب. رقم حساب المستفيد عندما يتم استخدامه لتنفيذ العملية، وفي حال عدم وجود حساب، يجب ادراج رقم تعريف مميز للعملية بما يسمح امكانية تتبعها.
 ٣. الغرض والغاية من التحويل.

٤. في حال تجميع عدة تحويلات برقية صادرة عن منشئ واحد في ملف التحويل المجمع بهدف تحويلها الى مستفيد أو أكثر، يجب أن يتضمن ملف التحويل المجمع، بالحد الأدنى، على المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين (١،٢) من هذه المادة، بما يضمن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة.
٥. يحظر على المؤسسة المالية مصدرة التحويل تنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالمتطلبات المحددة في هذه المادة.

المادة ٢٩- إجراءات المؤسسة المالية الوسيطة

في حال كانت المؤسسة المالية وسيطة في عمليات التحويل بحيث تقوم، في سلسلة أو تغطية الدفع، باستقبال ونقل التحويل البرقي نيابة عن المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المستفيدة أو مؤسسة مالية وسيطة أخرى، يجب عليها اتخاذ الإجراءات التالية:

١. فيما يتعلق بالتحويلات البرقية الدولية، يجب التأكد من بقاء كافة المعلومات المطلوبة حول منشئ التحويل والمستفيد منه مصاحبة للتحويل البرقي.
٢. في حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول منشئ التحويل والمستفيد، التي يحتويها التحويل البرقي الدولي، مع التحويل البرقي المحلي ذي الصلة، يجب الاحتفاظ بسجل عن المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل.
٣. اتخاذ إجراءات معقولة، تكون متسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات البرقية الدولية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو عن المستفيد.
٤. وضع سياسات وإجراءات فعالة قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفترقة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، ولتحديد إجراءات المتابعة الملائمة بناءً على المخاطر.

المادة ٣٠- إجراءات المؤسسة المالية المستفيدة

إضافة الى تدابير العناية الواجبة المطلوبة وفقاً للفصل الثاني من هذه التعليمات، تلتزم المؤسسة المالية المستفيدة من عملية التحويل، سواء كانت تتلقى التحويل بشكل مباشر

من المؤسسة المالية المصدرة أو بشكل غير مباشر من خلال المؤسسة المالية الوسيطة،
بما يلي:

١. اتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية الدولية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد منه، بما يشمل إجراءات المتابعة التالية للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً.
٢. وضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد ولتحديد إجراءات المتابعة الملائمة بناءً على المخاطر.
٣. التحقق من هوية المستفيد من التحويل، في حال لم يتم التحقق منها بشكل مسبق، والاحتفاظ بها بما يتفق مع المادة (٣٢) من هذه التعليمات.

المادة ٣١- مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة

١. تنطبق أحكام المواد (٢٨ إلى ٣٠) من الفصل الرابع من هذه التعليمات على كافة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة بغض النظر عن الدولة التي يباشرون فيها أعمالهم سواءً بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم، وفي حال كان مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة يسيطر على كل من جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد من التحويل، فيجب عليه:

- أ. الأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد من أجل تحديد ضرورة تقديم تقرير عن العملية المشبوهة من عدمه.
- ب. أن يقدم تقريراً عن العملية المشبوهة في أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشبوهة، وأن يقدم كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى المكتب أو وحدة الاستخبارات المالية.

٢. يلتزم مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستخدمون وكلاء بالآتي:

- أ. الاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلاؤهم.
- ب. تضمين الوكلاء في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

الفصل الخامس

حفظ السجلات والتدابير والإجراءات الداخلية

المادة ٣٢- حفظ السجلات

تلتزم الجهة الخاضعة للاحتفاظ بالآتي:

١. كافة السجلات والوثائق والمستندات الخاصة بالعمليات والمعاملات المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ اتمام المعاملة أو العملية.

٢. كافة ملفات العملاء والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وكافة السجلات والوثائق والمستندات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، وذلك لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو اغلاق الحساب، أو من تاريخ المعاملة أو العملية المالية العارضة، ويجب توفير هذه السجلات بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة والجهات القضائية عند الطلب وفقاً للتشريعات المعمول بها. وهذا الموجب يشمل أيضاً المعلومات بشأن المستفيدين الحقيقيين من الصندوق الائتماني، ومحل إقامة الوصي، واصول الصندوق الائتماني، وأية اصول تحتفظ بها أو تديرها الجهة الخاضعة فيما يتعلق بأية أوصياء تربطها بهم علاقة عمل أو تؤدي لحسابهم معاملة عارضة.

٣. يجب أن تكون السجلات الواجب حفظها وفقاً لأحكام هذه المادة كافية للسماح بإعادة

تركيب العمليات المالية والمعاملات الفردية بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً في الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

٤. في حال وجود قضية تحقيقية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقاً لما هو مقبول لدى محاكم الدولة أو القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة ٣٣- التدابير الداخلية

تلتزم الجهة الخاضعة بإعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال لديها، وتتضمن هذه البرامج وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية على أن تشمل الآتي:

١. ترتيبات لإدارة الالتزام، من ضمنها استحداث تشكيل اداري أو تعيين أو تسمية مسؤول الإبلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب يتولى متابعة تنفيذ احكام التشريعات ذات الصلة، وذلك وفقاً للتعليمات الادارية التي تضعها الجهات الرقابية بالتنسيق مع المكتب، وبما يضمن استقلالية عمله وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات، مع ضمان تقويم وتوثيق وفهم المؤسسة للمخاطر واتخاذ اجراءات فعالة للحد منها وتوفير التقييم للجهات الرقابية.
٢. إجراءات تدقيق لنزاهة وكفاءة العاملين عند تعيينهم في المؤسسة.
٣. برنامج مستمر لتدريب الموظفين بمختلف مستوياتهم الوظيفية .
٤. وحدة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية الأنظمة والسياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٣٤ - صلاحيات واختصاصات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتولى مسؤول الالتزام القيام بالآتي:

١. إبلاغ المكتب بشكل فوري عن العمليات والأنشطة المشبوهة وفقاً للقانون والمادة (٣٦) من هذه التعليمات.
٢. استلام إبلاغات أي من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
٣. تزويد المكتب بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يطلبها المكتب وفقاً للقانون، وتسهيل اطلاعه على السجلات والمعلومات ذات الصلة لغايات القيام بمهامه.
٤. التأكد من مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، وإعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بتلك التشريعات.
٥. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم على كشف عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
٦. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى المكتب.

٧. مراقبة العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، والاحتفاظ بالتقارير اللازمة بهذا الشأن.
٨. وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للجهة الخاضعة من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
٩. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها.
١٠. أي مهام ومسؤوليات أخرى تحددها الجهة الرقابية بالتنسيق مع المكتب.

المادة -٣٥- تطبيق الإجراءات على مستوى المجموعة المالية أو المجموعة المهنية

١. تلتزم المجموعة المالية أو المجموعة المهنية بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي يجب أن تنطبق حسب الاقتضاء على جميع الفروع والشركات التابعة التي تملك المجموعة فيها أغلبية حصصها أو أسهمها، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى:

أ. سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لبذل العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الالتزام والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقانون وأي أنظمة أو تعليمات أو بيانات صادرة بموجبه عن الجهات الرقابية أو المجلس بذلك، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، وقد يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة، وبالمثل تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر، ويمكن تحديد مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومع الأخذ

بعين الاعتبار التشريعات المعمول بها في الدولة وأي تعليمات تصدرها الجهة الرقابية أو المجلس بهذا الشأن.

ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تنبيه اي شخص كان بما يشمل العميل أو الإفصاح له.

٢. يجب على الجهة الخاضعة ضمان تطبيق كافة فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بما فيها هذه التعليمات بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأجنبية المضيفة، وذلك عندما يكون الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأجنبية المضيفة أقل من متطلبات القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه في العراق.

٣. يجب على المجموعة المالية أو المجموعة المهنية تطبيق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال كانت تشريعات الدولة التي تتواجد فيها فروع الجهات الخاضعة أو شركاتها التابعة لا تسمح بالتنفيذ الملزم لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بما فيها هذه التعليمات، وإبلاغ الجهة الرقابية بذلك.

المادة ٣٦- الإبلاغ

تلتزم الجهة الخاضعة بالآتي:

١. إبلاغ المكتب فوراً عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

٢. إبلاغ المكتب فوراً عن جميع العمليات أو المعاملات أو الأنشطة المشبوهة وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء العمليات أو المعاملات وبغض النظر عن قيمتها.

تعليمات

المادة -٣٧- تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

تلتزم الجهة الخاضعة بالآتي:

١. التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين، بما في ذلك التزام المؤسسات المالية في سياق معالجة التحويلات البرقية وفقاً للمواد (٢٨ الى ٣١) من الفصل الرابع من هذه التعليمات، باتخاذ إجراءات التجميد، وتلتزم بتدابير حظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات مسماة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام تجميد اموال الارهابيين.

٢. تهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ احكام الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة -٣٨- الإرشادات

يجب على الجهة الخاضعة الاستعانة بالإرشادات الصادرة عن المجلس والجهة الرقابية والمكتب ولجنة تجميد اموال الارهابيين فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل السادس

المادة -٣٩- التزامات الوصي او الأوصياء

على الوصي على الصندوق الانتماني تطبيق التدابير التالية:

١- الحصول على والاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة حول هوية الموصي والوصي (الأوصياء) والولي(إن وجد) والمستفيدين أو فئة المستفيدين أو أي شخص طبيعي آخر يسيطر سيطرة فعالة نهائية على الصندوق، بالإضافة الى مسك سجل خاص يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالاطراف المشار اليهم أعلاه، على أن يشمل أيضاً معلومات عن مستشاري أو مدراء الاستثمار والمحاسبين ومستشاري الضرائب.

٢- الاحتفاظ بجميع المعلومات ذات الصلة بالإضافة الى السجل الخاص المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه لمدة ٥ سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ توقف الوصي عن الوصاية على الصندوق وهو التاريخ الذي لم يعد فيه أميناً على الصندوق بسبب استقالته أو عزله أو لاسباب أخرى.

- ٣- الالتزام بذات متطلبات الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وفي المادة ٣٢ من هذه التعليمات.
- ٤- التأكد من أن المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها هي صحيحة ودقيقة ومحدثة قدر الإمكان، وتحديث هذه المعلومات دورياً خلال ٣٠ يوماً بعد إحداث أي تغيير على المعلومات المتعلقة بالأطراف المعنية بما يشمل المستفيدين الحقيقيين، سيما في حالات التنازل عن جزء من حصتهم كلياً أو جزئياً، أو بيعها أو رهنها أو نقلها.
- ٥- الإفصاح عن صفته كأمين أو وصي على صندوق ائتماني عند إقامته لأي علاقة مع مؤسسة مالية أو مع أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها تنفيذ معاملة عرضية بغض النظر عن مبلغ العملية.
- ٦- تقديم كافة المعلومات التي يحتفظ بها الى المحاكم و السلطات المختصة على وجه السرعة، بما يشمل المعلومات عن المستفيد الحقيقي (او المستفيدين الحقيقيين) واصول الصندوق الائتماني. وهذا الموجب ينطبق بالتساوي قبل الدخول في علاقة عمل مع اي مؤسسة مالية او أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفي أي وقت لاحق بعد إنشاء علاقة العمل بحيث عليه تقديم معلومات بشأن المستفيدين الحقيقيين حال طلبها من المؤسسات المذكورة فضلاً عن تقديم معلومات بشأن أصول الصندوق التي سيتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة ٤٠ - الإلغاء

- أ. تلغى تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- ب. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

تعليمات

المادة - ٤١ - السريان والنفاذ

١. تبقى الارشادات والبيانات والتشريعات الثانوية الأخرى النافذة قبل اصدار هذه التعليمات، سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
٢. تنفذ أحكام هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن إسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

استناداً إلى أحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) وأحكام المادتين (٣٤) و(٣٥) وأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥. أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

بشأن تطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود العراقية
دخولاً وخروجاً

المادة -١- التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزاؤها:
أولاً: التصريح: تقديم معلومات مناسبة إلى ممثل الهيئة العامة للجمارك عند طلبه .
ثانياً: التصريح الكاذب: تقديم معلومات مزيفة عن قيمة العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها، أو إعطاء معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة من ممثل الهيئة العامة للجمارك، ويشمل ذلك عدم تقديم التصريح كما هو مطلوب.
ثالثاً: أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها: تتضمن الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها، كالشيكات السياحية؛ والأدوات القابلة للتداول (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع)، التي أما تكون لحاملها، أو مظهرة له من دون قيود، أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التسليم؛ والأدوات غير المكتملة (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع) الموقعة ولكن مع حذف اسم المدفوع له.
رابعاً: المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاتين وغيرها من المعادن الثمينة، سواء كانت على شكل سبائك، أم مشغولات، أو أية أشكال أخرى.
خامساً: الأحجار الكريمة: مثل الألماس والتوباز والكهرمان والزفير والزمرد والياقوت (الأحمر والأزرق والأصفر) واللؤلؤ الطبيعي وغيرها من الأحجار الكريمة.
سادساً: الاشتباه: ووقوف ممثل الهيئة العامة للجمارك على وضعية التباس وعدم وضوح قد تكون بنتيجة التبرير المُدلى به من طرف ناقل الأموال، أو في سلوكه الظاهر،

أو في النمط المعتمد في نقل الأموال، أو في الغاية من عملية نقل الأموال، أو في وجهة الأموال المنقولة.

المادة ٢-٢- إعلام للجمهور

أولاً: على كل دائرة جمركية في المطارات والمنافذ وضع ما يكفي من اللوحات الإرشادية، باللغات (العربية، الكردية، الانكليزية)، وفي أماكن مرتفعة وواضحة توضح الأحكام الواردة في هذه التعليمات، إلى جانب توضيح العقوبات التي قد تترتب نتيجة التصريح الكاذب، أو في الحالات التي يتم فيها رفض تقديم معلومات لممثل الهيئة العامة للجمارك. ثانياً: يُسمح بإدخال أو إخراج المبالغ المالية المذكورة تفصيلها في ما يأتي، من أراضي جمهورية العراق وإليها، سواء كانت بحوزة المسافر، أم في حقيبته، وسواء كان ينوي نقلها عبر البريد، أم بوساطة خدمة الشحن:

١- المبالغ التي تساوي أو تقل عن (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي)، وفي حال طلب من المسافر التصريح عن الأموال التي بحوزته، ففي حال كانت بحوزته مبالغ تزيد على مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) إلى (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي)، إبراز ما يؤيد الغرض من إدخال هذه المبالغ أو إخراجها. وفي حالة عدم توافر المستندات الثبوتية، فإنه يجب على المسافر تقديم تعهد بجلب تلك المستندات بعد (٣٠) يوماً من تاريخ التصريح.

٢- المبالغ بالدينار العراقي التي تساوي أو تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي).

ثالثاً: ينطبق ما ذكر آنفاً على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فأكثر، أما الذين لا تزيد أعمارهم على (١٨) سنة فإن الأموال التي بحوزتهم يجب أن تُضاف إلى الحد المسموح به لولي الأمر.

المادة ٣-٣- تقديم تصريح

على كل مسافر لدى دخوله الأراضي العراقية أو خروجه منها التصريح عما يحمله من أموال بالعملة الوطنية، أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، عند طلب ممثل الهيئة العامة للجمارك، يقوم بعملية التصريح كل شخص يتولى نقل الأموال أو العملات أو الأدوات

القابلة للتداول لحاملها إلى داخل العراق أو خارجه من خلال حملها شخصياً أو بوساطة حقيبة، أو بوساطة خدمة البريد، أو ومن خلال خدمة الشحن، أو بأيّة وسيلة أخرى، ويشمل التصريح قيمة تلك العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها الواجب التصريح عنها عند طلب ممثّل الهيئة العامة للجمارك على وفق استمارة التصريح الرسمية (المرفقة نسختها).

المادة ٤- إجراءات الهيئة العامة للجمارك تجاه الشخص الطبيعي

أولاً: يتولى ممثّل الهيئة العامة للجمارك في المطارات والمنافذ مراقبة حركة المسافرين المغادرين والقادمين، واختيار عينة من المسافرين بغية الطلب منهم التصريح عمّا بحوزتهم من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، على أن يتخذ الإجراءات المناسبة في الحالات الآتية:

١- في حال صرّح الشخص الطبيعي الذي وقع الاختيار عليه أنّه لا يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، يجوز لممثّل الهيئة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.

- التحقق من صحة التصريح عبر الطلب من الشخص المعني إبراز ما يحوزه شخصياً أو في حقيبته من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو عمّا يعتزم نقله عبر البريد أو الشحن من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها. وفي حال التثبت من أنّ الشخص يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، فإنّه يجب في هذه الحالة حجز المبلغ على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٢- في حال صرّح الشخص الطبيعي الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها أقل من مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي)، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجوز لممثّل الهيئة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.

- التحقق من صحة التصريح عبر الطلب من الشخص المعني إبراز ما يحوزه شخصياً أو في حقيبته من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو عمّا

يعتزم نقله عبر البريد أو الشحن من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، وفي حال تبين أن الشخص يحوز أو يعتزم نقل مبلغ يتعدى، أو لا يساوي، المبلغ الذي صرح به، يجب في هذه الحالة حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٦ في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٣- في حال صرح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) إلى مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك الطلب من الشخص المعني تعبئة استمارة التصريح، وإبراز ما يؤيد الغرض من إدخال هذه المبالغ أو إخراجها (بحسب أحكام المادة ٢/ثانياً/١ أعلاه). وكذلك يجوز لممثل الهيئة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.

- التحقق من مطابقة البيانات المصرح عنها في استمارة التصريح لواقع ما يحوزه الشخص المعني أو يعتزم نقله إلى داخل العراق أو خارجه من أموال وعملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها وفي حال المطابقة، يُسمح للشخص المعني بالمغادرة وفي حال عدم المطابقة، يتم حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٤- في حال صرح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها على مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) بعد التحقق من قيمة المبلغ، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٥- في حال صرح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً بالعملة الوطنية تساوي أو تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي)، يجوز لممثل الهيئة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.
- التحقق من صحة التصريح عبر الطلب من الشخص المعني إبراز ما يحوزه شخصياً أو في حقيبته من أموال بالدينار العراقي، أو ما يعتزم نقله عبر البريد أو الشحن من أموال بالدينار العراقي. وفي حال تبين أنّ الشخص يحوز مبلغاً يتعدى أو لا يساوي المبلغ الذي صرّح به، أو يعتزم نقله، يجب في هذه الحالة حجز المبلغ و الأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.
- ٦- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالاً بالعملة الوطنية تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي)، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك حجز المبلغ على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) بعد التحقق من قيمة المبلغ، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.
- ٧- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز شخصياً، أو في حقيبته، أو أنّه يعتزم نقل معادن ثمينة، أو أحجار كريمة، عبر البريد أو الشحن، تساوي قيمتها أو تقل عن مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بأية عملة أخرى، يُسمح له في هذه الحالة بالمغادرة.
- ٨- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز شخصياً، أو في حقيبته، أو أنّه يعتزم نقل معادن ثمينة أو أحجار كريمة عبر البريد أو الشحن تتجاوز قيمتها مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بأية عملة أخرى، يُطلب منه تعبئة استمارة التصريح.
- ثانياً: على ممثل الهيئة العامة للجمارك، في الحالات التي يراها مناسبة، التحقق من سلامة الأموال من التزوير. وفي حال التثبت من واقعة التزوير، على الهيئة العامة للجمارك إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات ذات الصلة، لاتخاذ الإجراءات القانونية على وفق الأصول.
- ثالثاً: يتعيّن توفير أعداد مناسبة من استمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (أولاً) أعلاه، وفي المادة (٥) في أدناه.

المادة ٥- إجراءات الهيئة العامة للجمارك تجاه الشخص الاعتباري عند قيام شخص اعتباري بإرسال أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو استقبالها، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك، بعد التأكد من أنه تم استيفاء الإجراءات الجمركية على وفق الأصول، التحقق من أن الشخص المعنوي لديه تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي بالموافقة على إرسال عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها أو استقبالها. ويجب أيضاً على ممثل الهيئة العامة للجمارك التحقق من مطابقة كمية العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها ونوعها مع ما ورد في التصريح المقدم من الشخص المعنوي بحضور من يمثله (ممثل قانوني أو مفوض بالتوقيع، إلخ...). وفي حال عدم التطابق، يجب حجز الأموال والعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المراد إرسالها أو استقبالها، وتحرير محضر ضبط بالواقعة. ويجب أيضاً على ممثل الهيئة العامة للجمارك، في الحالات التي يراها مناسبة، التحقق من سلامة الأموال من التزوير، وفي حال التثبت من واقعة التزوير، على الهيئة العامة للجمارك إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية على وفق الأصول.

المادة ٦- التصريح الكاذب

يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك، عند التحقق من أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري قدّم معلومات مزيفة عن قيمة الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي كانت بحوزته أو التي كان ينوي نقلها، أو أعطى معلومات غير صحيحة لممثل الهيئة العامة للجمارك كما هو مبين في المادتين (٤) و (٥) أعلاه، اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- حجز الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.
- ٢- تحرير محضر ضبط بالواقعة.
- ٣- طلب معلومات إضافية من الشخص الطبيعي، أو ممثل الشخص المعنوي، أو من يفوضه، عن مصدر الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، والغرض من نقلها، وسبب التصريح الكاذب المقدم لممثل الهيئة العامة للجمارك.
- ٤- تزويد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستمارات التصريح وبأية معلومات يطلبها على وجه السرعة من خلال قناة آمنة مخصصة لذلك.

المادة ٧- الاشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في الحالات التي يتوافر فيها لممثل الهيئة العامة للجمارك دلائل كافية للاشتباه في أنّ الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عبر الحدود دخولاً وخروجاً متحصلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل إرهاب أو مُعدة لذلك، فإنه يجب عليه اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- حجز الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

٢- تحرير محضر ضبط بالواقعة.

٣- طلب معلومات إضافية عن مصدر الأموال والغرض الحقيقي من نقلها والاستخدامات التي كان يرومها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالواقعة وتزويده بأية معلومات يطلبها على وجه السرعة من خلال قناة آمنة مخصصة لذلك.

المادة ٨- حفظ المعلومات والبيانات وتخزينها

أولاً: يجب على الهيئة العامة للجمارك إعداد قواعد بيانات إلكترونية تُقيد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الجمركية والحالات التي لم يقم المسافر فيها بالتصريح المطلوب استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه، مع الاحتفاظ بتلك السجلات واستمارات التصريح والمستندات لمدة (٥) (خمس سنوات) أو أكثر، بحسب طبيعة الحالات، على أن تتم أرشفتها إلكترونياً وتكون جاهزة ومتاحة عند الطلب من الجهات المعنية ذات العلاقة (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجهات القضائية).

ثانياً: ينبغي التأكد من حفظ المعلومات بشكل آمن لضمان حسن استخدام المعلومات التي يتم جمعها من خلال ما ورد في المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

ثالثاً: يجب على العاملين في الهيئة العامة للجمارك الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق عملهم، وحتى بعد انتهاء خدمتهم، ولا يجوز لهم استخدام المعلومات التي يحصلون عليها، بحكم تنفيذ المهام الملقاة على عاتقهم بموجب هذه التعليمات، إلا للأغراض المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

تعليمات

الإرهاب، وكل مَنْ يخالف الحفاظ على سرية المعلومات يتعرّض للعقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .

المادة ٩- تبادل المعلومات

أولاً: على الهيئة العامة للجمارك إتاحة استمارات التصريح والمعلومات والمستندات المتعلقة بها لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا بموجبه يسري على جميع حالات التصريح بما يشمل حالات التصريح التي تنطوي على تصريح كاذب وعلى حالات النقل المشبوهة عبر الحدود بحسب ما هو مشار إليه في المادة (٧) أعلاه.

ثانياً: على الهيئة العامة للجمارك تبادل المعلومات بشأن قيمة الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، التي تمّ التصريح عنها، أو الكشف عنها، بعد التحقق من صحة التصريح وهوية حاملها مع السلطات المحلية المختصة، فضلاً عن التنسيق مع البنك المركزي العراقي للتحقق من سلامة الأموال أو العملات أو الأدوات الجاري نقلها عبر الحدود، دخولاً وخروجاً، للثبّت من سلامتها، أو كشف حالات التزوير، وتبادل المعلومات مع السلطات الجمركية في الدول الأخرى إن تطلّب الأمر ذلك، وذلك لمطابقة المعلومات المصرّح عنها مع تلك المصرّح عنها في الخارج، دخولاً وخروجاً، وأية معلومات أخرى.

المادة ١٠- الصلاحيات

أولاً: للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الأشخاص، ومعاينة أمتعتهم، للتحقق من صحة المعلومات المصرّح عنها عند التحقق من حصول تصريح كاذب، أو حالة امتناع عن التصريح، أو حالة اشتباه بأنّ الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة، ويتمّ تطبيق هذه الصلاحيات في الحالات الوارد ذكرها في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

ثانياً: للهيئة العامة للجمارك صلاحية الحجز على الأموال أو العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم التصريح عنها أو إعطاء أية معلومات غير حقيقية في شأنها أو في حالة وجود دلائل كافية للاشتباه في أنّها متحصّلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتمّ تطبيق هذه الصلاحيات في الحالات الواردة في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

تعليمات

ثالثاً: لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية إصدار توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في هذه التعليمات في حال وجود معززات تؤكد سلامة المحجوزات، أو إحالتها إلى القضاء استناداً إلى القانون أعلاه، من تاريخ تبليغه، ويتم إعلام الهيئة العامة بذلك.

المادة ١١ - أحكام ختامية

أولاً: يُمنع إدخال مبالغ تزيد على (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، أو إخراجها، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصراً.

ثانياً: يُمنع إدخال أو إخراج المبالغ التي تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي) حتى إن تم التصريح عنها، ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحق ناقل الأموال أو الشخص الذي وجدت الأموال بحوزته الإجراءات القانونية.

ثالثاً: تُلغى ضوابط التصريح عن الاموال عند ادخالها واخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالضوابط رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، وتحل محلها التعليمات الحالية، وتعد نافذة بعد (٣٠) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

علي محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعليمات

جمهورية العراق / الهيئة العامة للكمارك

استمارة التصريح

يتوجب على جميع المسافرين المغادرين والقائمين من والى جمهورية العراق التصريح لدى ممثل الهيئة العامة للكمارك عما بحوزتهم من اموال و عملات و ادوات مائية قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة الالف دولار امريكي او مايعادلها بالعملة الاجنبية الاخرى و الاحجار الكريمة و المعادن الثمينة التي تزيد قيمتها عن مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الالف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملة الاجنبية الاخرى.

رقم الاستمارة: الرقم الخاص بالابلاغ:

مكان التصريح:

اخراج

وجهة الاموال: ادخال

معلومات الشخص المصرح :-

الاسم الاول:	اسم الاب:	اسم الجد:	اللقب
رقم الجواز:	الجنسية:	تاريخ ومكان الولادة:	الرقم الوطني للعراقيين:

هل انت مسافر مع عائلتك ؟ نعم كلا

في حالة الاجابة بنعم ، يرجى تثبيت عدد افراد عائلتك :

مسافر عبر: الجو البر البحر

قادم من مسافر الى

الخطوط الجوية :

رقم الرحلة :

المبلغ المصرح به :

هل تنقل الاموال بالنيابة عن شخص اخر ؟ نعم كلا

اذا كان الجواب نعم ، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

اسم المالك :	الجنسية :
العنوان في العراق :	رقم الهاتف ١ :
العنوان في الدولة التي يقيم فيها:	رقم الهاتف ٢ :

تعليمات

هل ستقوم بتسليم الاموال التي تحملها الى أي جهة اخرى ؟ نعم كلا

إذا كان الجواب نعم ، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

اسم الجهة :	الجنسية :
العنوان في العراق :	رقم الهاتف ١ :
العنوان خارج العراق :	رقم الهاتف ٢ :

الغرض من ادخال او اخراج الاموال :

سياحة تعليم علاج استثمار اخرى (اكرها)

معلومات اضافية : تملأ من قبل المسافرين عند الطئب من ممثل الهيئة العامة للكمارك

ت	نوع الاموال	مصدرها	الغرض من نقلها
	المبالغ النقدية		
	الادوات المالية القابلة للتداول		
	الاحجار الكريمة		
	المعادن الثمينة		

ملاحظة : يرجى ارفاق صورة عن الجواز بالاضافة الى أي مستمسكات تثبت مصدر الاموال والغرض من نقلها

ملاحظة : ان تقديم أي معلومات غير حقيقية او اخفائها يعرضك للعقوبات حسب القوانين والانظمة النافذة .

اقر بأن المعلومات المذكورة في اعلاه صحيحة وحقيقية

توقيع الشخص المصرح :

التاريخ :

التوقيع والختم:

اسم موظف الكمارك:

استناداً إلى أحكام المادة (١٠) الفقرة (رابعاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا الضوابط الآتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة

- المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة أزواها:-
أولاً- القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
ثانياً- المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ثالثاً- أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر:-
- الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الاجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة اجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، ومسؤولي الاحزاب السياسية الهامين.
 - الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
 - الاشخاص الموكلة إليهم أو أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها، ولا ينطبق هذا التعريف على الافراد الذين يشغلون مناصب متوسطة او أقل في الفئات المذكورة.

ضوابط

المادة -٢- تسري أحكام هذه الضوابط على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة في داخل وخارج جمهورية العراق.

المادة -٣- تطبق هذه الضوابط على أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر الذين يشغلون أي من المناصب أو الوظائف التالية سواء أكانوا محليين أو أجانب وإفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم:-

- أ- رئيس الجمهورية ونوابه ومستشاريه ومن بدرجتهم.
- ب - رئيس مجلس الوزراء ومستشاريه وأعضاء مجلس الوزراء ومن بدرجتهم.
- ج - رؤساء الأحزاب السياسية.
- د- رئيس وأعضاء مجلس النواب.
- هـ - رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.
- و- رؤساء الهيئات المستقلة ومن بدرجتهم.
- ز- وكلاء الوزارات والمستشارين ومن بدرجتهم.
- ح - السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين الدبلوماسيين.
- ط - المدراء العامون ومن بدرجتهم.
- ي - قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم.
- ك - القادة والمراتب العليا في الأجهزة الأمنية ومن بدرجتهم.
- ل - رؤساء ووكلاء ومدراء المؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء مجلس إدارتهم ومن بدرجتهم.

المادة -٤- يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه الضوابط تطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بهم، وتطوير السياسات والاستراتيجيات القائمة على هذه المخاطر، ويجب رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى الجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

المادة -٥- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه الضوابط اتخاذ الإجراءات التالية إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الاعتيادية لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وكما يلي:-

ضوابط

أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر يسمح باستنتاج ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، وعلى مجلس الإدارة وضع سياسة لقبول العميل من هذه الفئة ومراعاة تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرها.

ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر (او الأستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين).

ج . اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسية ممثلين للمخاطر.

د . القيام بالمتابعة المستمرة المعززه لعلاقة العمل.

هـ . في حالة كان المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر يجب ان تتخذ إجراءات التعرف والتحقق الاضافي عن هؤلاء الأشخاص ويراعى التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل بذلك الاعتماد على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية وغير ذلك من الوسائل التي تمكن الجهة من معرفة المستفيد الحقيقي.

و. يجب تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم واقربائهم حتى الدرجة الثانية.

ز . يجب التأكد من عدم ادراج العملاء ضمن القوائم المحضورين دولياً ومحلياً.

المادة ٦- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار